

أكثر فئات لا أقله ولا توارث بين الغري والمري  
 إلا إذا علم ترتيب الموتى وذوهم هو قريب  
 ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم  
 وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما  
 وترتيبهم كترتيب العصباء والترجيح بقرب  
 الدرجة ثم يكون الأصل وارثاً وهذا اختلاف  
 جملة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم  
 وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان والأفالع  
 منهم والوصف من بطر. **الختلف**

**والفروض**

نصف ورابع وثمان وثلاثان وثالث وسدس  
 ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية عشر  
 وثلاثة وستة سميها واثنى عشر وأربعة عشر  
 وعشرون بالاختلاط وتقول بن زيادة خمسة  
 إلى عشرة وترا وتنفعا واثنى عشر إلى سبعة عشر  
 ونكراً وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرون  
 وإن أنكرت حفظ بقرب وفق العدد في الفريضة

ان

ان وفق والأفالع في الفريضة فالمبلغ مخرج  
 وأن تعدد الكسور وتماثل ضرب واحد وأن  
 تدخل فالأكثر وأن توافق فالوفق والأفالع  
 في العدد شمة وشمة شمة للمبلغ في الفريضة  
 وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر  
 فروضهم الأعلى المزوجين فإن كان من يرد عليه  
 جنساً واحداً فالمسئلة من رؤسهم كبنين أو بنين  
 والأخ من سهامهم فمن اثنين لو سدسك وثلاثة  
 لو سدس وثلاث وأربعة لو نصف وسدس وخمسة  
 لو ثلثان وسدس ونصف وسدسك أو نصف  
 وثلاث ولو مع الأول من لا يرد عليه اعط فرضه  
 من أقل مخارجهم شمة اقسم الباقي على من يرد  
 عليه كزوج وثلاث بنات وأن لم يستع فان وفق  
 رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم  
 في مخرج فرض من لا يرد عليه والأفاضل  
 كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج  
 وحمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فالقسم